

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الإقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨

قانون التعديل الثاني لقانون تقاعد أعضاء
المجلس الوطني لكوردستان - العراق رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ المعدل

وفقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق فى جلسته المرقمة ٣٢ (١) والمنعقدة فى ٢٩/٦/٢٠٠٨ قررنا إصدار:

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨
قانون التعديل الثاني لقانون تقاعد أعضاء
المجلس الوطني لكوردستان - العراق رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ المعدل

المادة الاولى :

تعديل الفقرة (١) المعدلة من المادة الثانية من القانون وتقرأ كالاتي:

أولاً: يتقاضى رئيس المجلس ونائبه والسكرتير والعضو عند انتهاء عضويته أو عجزه عن أداء عمله أو فقدان العضوية راتباً تقاعدياً ومخصصات شهرية مقدارها (٨٠٪) مما يتقاضاه أقرانه المستمرون فى المجلس من مجموع الراتب والمخصصات الشهرية كما يتقاضى خلفه المستحقون نفس النسبة عند وفاته.

ثانياً: يستحق عضو المجلس المستقيل الراتب التقاعدي المبين فى الفقرة (أولاً) أعلاه إذا مضت على عضويته أربع دورات انعقاد فى المجلس ويستحق (٦٠٪) مما يتقاضاه أقرانه المستمرون فى المجلس من مجموع الراتب والمخصصات الشهرية، إذا مضت على عضويته اقل من ذلك، كما يتقاضى خلفه المستحقون نفس النسبة عند وفاته.

المادة الثانية :

تعديل المادة الثالثة من القانون وتقرأ كالاتي :-

أولاً: لا يجوز الجمع بين الراتب التقاعدي الوارد فى هذا القانون مع أي راتب آخر يصرف من الخزينة.

ثانياً: لزوج العضو المتوفي الذي يتقاضى راتب آخر حق الخيار بين ما يتقاضاه، بموجب هذا القانون و ما يستحقه من راتب وظيفته أو تقاعده أيهما أفضل.

المادة الثالثة :

يسري حكم الفقرة (أولاً) من المادة الأولى والمادة الثانية من هذا القانون على المتقاعدين من أعضاء المجلس وتعديل رواتبهم اعتباراً من تاريخ نفاذه.

المادة الرابعة :

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة الخامسة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني
رئيس إقليم كوردستان-العراق

صدر هذا القانون في هوليير في ١٥ يوشيهر لسنة ٢٧٠٨ كوردية الموافق ١٢ رجب لسنة ١٤٢٩ هجرية الموافق ١٥ تموز لسنة ٢٠٠٨ ميلادية.